ويقطع فيهما ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربا بان اشترى عشرين درهما بعشرة
دراهم وقبضها ثم سرقت او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا وكل من له يد حافظة
سوى الملك كالاب والوصي يقطع السارق بطلبه وعند زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هولاء ما لم يحضر المالك ويقطع
يد السارق بطلب المالك السرقة ايضا لو سرق منهم الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال قيام الرهن بعد قضاء
الدين اذ لا حق له في المطالبة بالعين بدونه لا بطلب المالك اي لا تقطع يد السارق الثاني بطلب المالك او
بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع اي بعد قطع يد السارق الاول وانما قيد بقوله بعد القطع لانه
لو لم تقطع يد الاول يقطع يد الثاني بخصومة الاول ومن سرق شيئا ورده السارق قبل الخصومة وقبل الارتفاع
الحاكم الى مالكه او ولده او ذي رحم محرم اللذين يكونان في عياله او والده او جده او والدته او جدته او محارمه
وان لم يكونا في عياله او ملكه اي ملك السارق المسروق بعد القضاء بالقطع بهبة او بشراء او ادعى انه
ملكه او نقصت قيمته من النصاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لم يقطع في المسائل المذكورة كلها الا عن
ابي يوسف انه يقطع في المسألة الاولى والثانية وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي يقطع في الرابعة
ايضا وهو رواية عن محمد قوله او ادعى اي ادعى السارق ان العين المسروق ملكه بعد ما شهد شاهدان بالسرقة
لم يقطع مطلقا سواء ثبت بالبينة او لا وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما
هو مالي لم يقطعا مطلقا سواء ادعى قبل القضاء او بعده قبل الامضاء ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
بحضر الآخر على سرقتهما قطع الآخر الحاضر في قول ابي حنيفة الآخر وهو قولهما ولو قال سرقت انا وفلان كذا
وفلان ينكر يقطع المقر خلافا لابي يوسف ولو اقر عبد بسرقة قطع مطلقا وترد السرقة الى المسروق منه
والمسألة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون ماذونا او محجورا والمال قائم في يده او هالك فان كان ماذونا
يصح اقراره في حق القطع والمال فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان كان هالكا لا
ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع ولا يضمن كذبه مولاه او صدقه وان
كان قائما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال ابو حنيفة
تقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي يقطع يده والمال للمولاه وقال زفر يصح اقراره
بالمال ان كان ماذونا وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال ولا اقراره في حق القطع ماذونا كان او محجورا
ولا يجتمع قطع وضمان ولكن ترد العين لو كان قائما اما لا يجتمعان مطلقا هلك او استهلك و

سواذا مال

وسواء اذا مال او لا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان بالاستهلاك هذا اذا كان بعد القطع فان قال
المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك ان كان السارق
ذا مال يضمن في الحال والا لا وعند الشافعي فيهما يجب فيهما ويجتمع مع الضمان ولو قطع لبعض السرقات
بان سرق من اشخاص اموالا فخاصمه واحد منهم وقطع فيه وجاء آخر واثبت السرقة لا يضمن شيئا
مطلقا سواء هلكت او استهلكت والقطع للكل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كلها الا التي قطع فيها
وانما قيد بقوله لبعض لانهم اذا ادعوا وحضروا وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات
كلها ولو شق ما سرق في الدار نصفين ثم اخرجه منها وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق قطع
خلافا لابي يوسف وانما قيدنا بقوله وهو يساوي عشرة دراهم بعده لانه ان كان لا يساوي عشرة دراهم
بعده لم يقطع اتفاقا واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب فان اختار
تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا هذا كله اذا كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا
يقطع اتفاقا ولو سرق شاة فذبحها في الحرز واخرجها لا يقطع اتفاقا وان كانت قيمتها مذبو
حة عشرة وانما قيد بقوله فذبحها لانه لو اخرجها حية من الحرز قيمتها عشرة ثم ذبحها يقطع وان انتقصت
قيمتها بالذبح ولو صنع المسروق بان سرق ذهبا او فضة فصنع دراهم او دنانير قطع وردها
على المسروق منه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وقيل عندهما
لا يقطع ولو سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع يده لا يرد الثوب المصبوغ الى المالك ولا يضمن قيمته
ابيض هذا عندهما وعند محمد يوخذ منه الثوب ويعطي ما زاد الصبغ فيه ولو صبغه اسود يرد الى المالك
لكن عندهما خلافا لابي يوسف لكن الفرق بينهما ان عند ابي حنيفة المسروق منه ياخذ الثوب ولا يعطي شيئا و
وعند محمد ياخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه **باب قطع الطريق** اي قطع المارة عن الطريق
وشرطه ان يكون للجماعة ذات منعة ولو اخذ قاصد قطع الطريق قبله اي قبل قطع الطريق حبس
بعد ما عزر حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما بان يكون مال مسلم او ذمي قطع يده ورجله
من خلاف كما ربيانه وانما قيد بقوله معصوما لانه اذا اخذ مال الحربي سواء كان مستامنا او لا لا
يحد لان ماله ليس بمعصوم وان قتل قاطع الطريق ولم ياخذ مالا قتل حدا اي من جهة الحد
لا القصاص خلافا للشافعي فانه عنده من جهة القصاص وان عفى الولي وان قتل واخذ المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)